

وسائل الشيعة

[89] (25105) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكى ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له: تعرض لرؤيتها وكلما رأيته فقل: أسأل الله من فضله الحديث، وفيه أنه فعل ذلك فعرض لسيد الجارية بسفر وأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعه إياها. (25106) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (1). (25107) 8 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال: لا بأس إنما هو مستام فإن يقض (1) أمر يكون. (25108) 9 - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إياكم والنظر فانه سهم من سهام إبليس وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب. أقول: هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد أورده الشيخ في هذا الباب. (6) الكافي 5: 559 / 15. (7) التهذيب 7: 435 / 1734. (1) الفقيه 3: 260 / 24. (8) التهذيب 7: 435 / 1735. (1) في نسخة: تقيض - هامش المخطوط - وكذا المصدر. (9) التهذيب 7: 435 / 1736. (*)